حكم التّرحّم على الكافر المُسالم بعد موته

(دراسة فقهيّة مقارنة)

روان هاشم صَيموع، د. أنس عبد الرّحمن عيروط

الفقه الإسلاميّ وأصوله، كليّة الشّريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخّص:

يتحدّثُ البحثُ عن مسألةٍ من المسائل الفقهيّة الواقعيّة، التي تُمليها علاقةُ المسلمين بغيرهم في التّعايش السّلميّ، وهذه المسألةُ مختلطةٌ بين الفطرة والعقيدة، فداعي الفطرة يقول: كلّ من قدّم من غير المسلمين–وكان مسالماً لهم–عملاً جليلاً أو اتّصف بحسن الخلق في تعامله معهم، أو ساعدهم في قضيّةٍ ما فإنّه يُحمد على ذلك، ويُذكر بعمله وموقفه في حياته وبعد موته، وداعي العقيدة يقول: مع أنّ ذاك الشّخص يُذكر بعمله وموقفه إلّا أنّ ذلك لا يجبُ أن يدفعَ المسلمَ أن يُدخله في رحمة الله، مع أنّ رحمةَ الله وسعت كلّ شيء، ولكنّ الله تعالى هو من يقسم رحمته على خلقه كيف يشاء، فمن أسمائه الرّحمن الرّحيم، أمّا المسلمُ فإنّه لا يطلبُ ما ليس له.

وفي ثنايا البحث تفصيلُ مسألة حكم التّرحّم على الكافر المسالم.

الكلماتُ المفتاحيّة: التّرحّم، الاستغفار، الكافر المسالم.

The Judgment of Beggig Mercy For the Peaceful Disbeliever After his Death

(A Comparative Jurisprudential Study)

Rawan Hashem Samoua, d, Anas Abdul Rahman Ayrout,
Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia and Law,
University of Idlib

Abstract:
The research talks about one of the realistic jurisprudential issues, which are dictated by the relationship of Muslims with non Muslims coexistence, This issue is mixed between instinct and belief, the instinct advocate says: non Muslims who have good deads are peaceful to Muslims have good manners in are their dealings with them, or helpe them are praised for doing so, and their good deeds are praised during their lives and after their death, and the advocate of belief says: Although that person is reminded of his work and his position, this should not motivate the Muslim to enter him into the mercy of God although God's mercy encompasses everything, and God Almighty is the one who divides His mercy upon His creation as He wills. Among His names are the Most Merciful, and Most Graceful and granting mercy is not, aMuslims daty. Finally, the research explains in detail the issue of the dgment of begging mercy For the peaceful infidel.

Keywords: mercy, forgiveness, the peaceful infidel.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدّمة:

الإسلامُ دين الكمال والشّمول، جاءت تشريعاته عامّة متضمّنةً سعادة الدّارَيْن، وحظيَ جانب العلاقات بين المسلمين ومخالفيهم في الدّين باهتمامٍ كبير، وهذه العلاقات فيها التّعايشُ والتّقاربُ، وقد يكون غيرُ المسلم مُسالماً بل مدافعاً عن المستضعفينَ من المسلمين في قضيّةٍ ما، أو يتحلّى بأخلاق حميدة، وأفعالٍ كريمة يُحمد عليها، ويموت على تلك الحال، فيذكرُ المسلمون فضائل أعماله وصفاته، وقد يصل بهم الحال إلى الدّعاء له بالرّحمة بعد موته مع ما أوجبه الإسلام عليهم من التّبرّؤ من الكفر وأهله ولو كانوا أقرب النّاس وأحبّهم، لذا كان لا بدّ من بحث مسألة التّرحّم على الكافر المسالم بعد موته.

أهميّة البحث:

تبرز أهمّيّة البحث من خلال:

1- بيان كمال الإسلام وشموله كلّ شيء، فقد ذكر أحكام علاقة المسلم بغيره حال حياته وموته.

2- تكامل عقيدة الإسلام ورسوخها وعدم تأثّرها بالعواطف غير المنضبطة، بل اعتمادها على النّصوص.

3- إظهار ما يتحلّى به المسلمون من الصّدق والحقيقة، فلا مشكلةَ عندهم أن يذكروا المخالفَ لدينهم بأفعاله وصفاته الحميدة وأخلاقه الحسنة.

4- مراعاة الإسلام للفطرة الإنسانيّة والتّعايش السّلميّ، إلّا أنّه أحاطها بسياج النّصوص لتعصمها من الزّيغ.

سبب اختيار البحث:

إنّ سبب اختيار البحث صلتُه بواقع المسلمين، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة قضيّة الصّحفيّة الفلسطينيّة شيرين أبو عاقلة النّصرانيّة، والتي عُرفت بتغطيتها لأحداث القضيّة الفلسطينيّة منذ عام 2000م، إلى أنْ قُتلت برصاص الاحتلال الصّهيونيّ في 2022/5/11م، والتي أثارت قصّة مقتلها الخلاف الفقهيّ بين الباحثين المسلمين حول التّرحّم عليها، وكان قد سبقها موت ميشيل كيلو المعارض السّوريّ للنّظام بالإضافة إلى

حوادث مشابهة، ممّا جعل لهذه المسألة أهميّةً كبيرة.

إشكاليّة البحث:

تكمن إشكاليّة البحث في:

1- التّداخل بين معاني الرّحمة العامّة والرّحمة الخاصّة، وكذلك التّداخل بين معنى الرّحمة والاستغفار في اللّغة والنّصوص الشّرعيّة.

2- الخلط بين مسألة إمكانيّة تخفيف العذاب عن الكافر والدّعاء له بالرّحمة بعد موته.

3- تعارض النّصوص في مسألة انتفاع الكافر بعمل البرّ الذي قام به.

4- الخلط بين مسألة إظهار ما كان عليه الكافر المسالم من أخلاق أو أعمال يحترمُها الإسلام وبين التّرحّم عليه بعد موته أو ضرورة التّبرّؤ من كفره.

حدود البحث:

يتحدّد إطارُ البحث بالكلام عن مفهوم التّرحّم والاستغفار والكافر المسالم، والفرقِ بين التّرحّم والاستغفار وأنواع الرّحمة، ثمّ تطرّق إلى ذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم في مسألة الدّعاء للكافر المسالم الميت بالرّحمة، دون الحربيّ والحيّ، وتحرير محل النّزاع، وترجيح ما رأته الباحثة بعد النّظر في الأدلّة.

هدف البحث:

بيانُ حكم التّرحّم على الكافر المُسالم بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

الدّراسات السّابقة:

لم تعثُر الباحثة-فيما اطّلعت-على رسائل علميّة سابقة في هذه المسألة يُمكن الرّجوع إليها، وذلك لحداثة المسألة وتشعّبها وإثارتها كلّ فترة، إنّما كانت هناك كتابات وآراء على مواقع التّواصل من قبيل الاجتهاد وإبداء الرّأي المجرّد.

منهج البحث:

إنّ المنهج المتّبع في البحث هو الآتي:

1-المنهج الاستقرائيّ: وهو استقراء المادّة العلميّة واستخراجها من كتب الفقهاء بما له علاقة بالمسألة.

2–المنهج الوصفيّ التّحليليّ المقارن: من خلال توصيف المسألة وتحليلها، وذكر أقوال الفقهاء والأدلّة والقول الرّاجح مع المسوّغات، ثمّ المقارنة بين الأقوال والرّدود على الإشكاليّات الواردة في النّصوص.

3–المنهج الاستنتاجيُّ الاستنباطيُّ، وذلك بالانتقال من الكلّيات إلى الجزئيّات، ممّا كتبه العلماء وأصّلوا له في كتبهم، إلى حكم التّرحّم على الكافر المسالم بعد موته.

خطوات الكتابة:

أمّا خطوات الكتابة في البحث فكانت على الشّكل الآتي:

1. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصليّة المتخصّصة حسب ما تيسّر، فإن لم توجد فالمراجع المعاصرة، حتّى يكون البحث واصلاً بين الماضي والحاضر.

2. عرض آراء المذاهب الفقهيّة الأربعة حسب ترتيبها الزمنيّ لها، والاقتصارُ عليها فقط.

3. عزو الآيات إلى مواطنها من السّور في القرآن الكريم، بذكر اسم السّورة ورقم الآية إلى جانب الآيات.

4. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصليّة، إلّا أن تكون في الصّحيحين أو أحدهما فاكتفت الباحثة بالتّخريج منهما أو منه، مع اعتماد التّخريج التّفصيلي للحديث، وبيان درجته.

5. بيان وجه الدّلالة من النّصوصِ الشّرعيّة، حسْب الحاجة.

6. توثيق الآراء والنّصوص والنّقول المقتبسة في الهامش، وذلك بذكر معلومات الكتاب كاملةً أوّل مرّة، فإذا ذُكر مرّةً أخرى اكتفت الباحثة بذكر اسم المؤلّف، والكتاب، ورقم الجزء والصّفحة.

7. شرح الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة العربيّة.

8.ترجمة الأعلام المذكورة في البحث ما عدا الخلفاء الرّاشدين الأربعة رضي الله عنهم، وأصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله.

9.ذكر خلاصةٍ لأهمّ النتائج التي تُوصّل إليها في نهاية البحث.

خطّة البحث: جاء البحث مؤلّفاً من مبحثين، وفي كلّ مبحث مطالب:

المبحث الأوّل: تعريف مفردات البحث، وأنواع الرّحمة وعلاقتها بالاستغفار. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف التّرحّم، الكافر المسالم، الميت.

المطلب الثّاني: أنواع الرّحمة.

المطلب الثّالث: الفرق بين التّرحّم والاستغفار.

المبحث الثّاني: أقوال الفقهاء وأدلّتهم في مسألة التّرحّم على الكافر المسالم. وفيه خمسةُ مطالب:

المطلب الأوّل: المانعون وأدلّتهم.

المطلب الثّاني: المجيزون وأدلّتهم.

المطلب الثّالث: تحرير محلّ النّزاع.

المطلب الرّابع: المناقشة والتّرجيح.

المطلب الخامس: كيفيّة تعزية الكافر المُسالم بموت قريبه.

النّتائج والتّوصيات.

المبحث الأوّل: تعريف مفردات البحث، وأنواع الرّحمة وعلاقتها بالاستغفار. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف التّرحّم، الكافر المسالم، الميت.

المطلب الثّاني: أنواع الرّحمة في الإسلام.

المطلب الثّالث: الفرق بين التّرحّم والاستغفار.

المطلب الأوّل: تعريف التّرحم، الكافر المسالم، الميت.

التّرحّم لغةً: مشتقٌّ من الرّحمة، وهي في الأصل الرّقة والعطف والرّأفة، ومنها الرَّحِم والرّحْمة والمَرْحَمة، وتدلّ على القرابة [1] والإحسان والرّزق وإرادة الخير والهداية، والمغفرة منها: ترحّم عليه أي سأل الله المغفرة له، واسترحم سأل الرّحمة، والرّحيم اسمٌ من أسماء الله ويُسمّى به غيره، والترّحّم من الإنسان للإنسان رقّةٌ مجرّدةٌ في القلب أو مصحوبةٌ بإحسانٍ قوليّ أو فعليّ. [2]

التّرحّم اصطلاحاً: سؤال الله تعالى أنْ يُدخل العبدَ الحيّ أو الميت في رأفته وإحسانه وعطفه بألّا يُعاقبه في الآخرة أو أن يخفّف عنه. [3]

يُستنتج أنّ التّرحم إنْ أُطلق على الحيّ فمعناه طلب الهداية والخير والرّزق والإحسان أو ترك العقاب أو التّخفيف منه، وإن أُطلق على الميت أُريد به طلب ترك العقاب والتّخفيف من الله له.

الكُفر لغةً: السّتر والتّغطية، ومنه الزّارع، والكفر ضدّ الإيمان. [4]

الكفر اصطلاحاً: "عدمُ الإيمان، سواءٌ اعتقدَ نقيضَ الإيمان أو لم يعتقدْ شيئاً، وسواءٌ كان بالقلب أو اللّسان أو الأعمال، فعلاً أو تركاً". [5]

المُسالم لغةً: من السِّلْم والسَّلْم وهو ضدّ الحرب أي السّلامة منها، والسّلامُ المُسالمة وترك العدوان. [6]

المُسالم اصطلاحاً: يُمكن للباحثة أن تُعرّفه: من ترك حربَ المسلمين.

والكافر المُسالم: من لم يُقاتل المسلمين، بسبب كان هناك عهدٌ أو ذمّةٌ أو هدنةٌ أو أمان.[7]

الموت: من الفعل مات وهو ضدّ الحياة، وَقِيلَ: المَيْتُ الَّذِي ماتَ، والمَيِّتُ والمائِتُ: الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، وقِيلَ: مَيِّتٌ يَصْلُحُ لِما قَدْ ماتَ، ولِما سَيَمُوتُ. [8]

المطلب الثّاني: أنواع الرّحمة في الإسلام.

إنّ نواحي الرّحمة في الإسلام كثيرةٌ، لا يسع المُقام ذكرها، ولكنّها تعود في أصلها إلى الرّحمة العامّة، والرّحمة الخاصّة.

الرّحمة العامّة: أي رحمةُ الإسلام العامّة بالنّاس كلّهم على اختلاف أديانهم وألوانهم وأجناسهم بالرّزق والصّحة والمال والولد وإرسال الرّسل وغير ذلك، وقد حثّ الإسلام على إيصالِ هذه الرّحمة إلى النّاس كلّهم بإرادة الخير والهداية لهم والإحسان والعطف عليهم، وهذه الرّحمة ثبتت في الكتاب والسّنّة وهي في أصلها فطرةٌ فطر الله النّاسَ عليها، ففي الكتاب أنّ الله تعالى أرسل سيّدنا محمّداً صلّى الله عليه وسلّم رحمةً للعالمين فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء/107].

وجه الدّلالة: أرسلَ الله نبيّه رحمةً للعالم جميعهم، مؤمنهم وكافرهم، فأمّا مؤمنهم فقد هداهُ به، وأمّا كافرهم فقد دفعَ بهِ عنه عاجلَ البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذّبة من قبله. [9]

وفي الصّحيح أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ». [10]

وجه الدّلالة: جعل اللهُ في قلوب عباده الرّقةَ وإرادةَ الخير والإحسان إلى الخلق كلّهم. [11]

وفي الحديث أيضاً: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ». [12]

وجه الدّلالة: ما جاء في شرح الحديث: "الحضُّ على استعمال الرّحمة للخلقِ كلّهم كافرِهم ومؤمنِهم ولجميع البهائم والرّفق بها". [13]

فالرّحمة العامّة تكون لجميع الخلق، والمؤمن يحمل في قلبه رحمةً لهؤلاء، بمعنى رقّة القلب وإرادة الخير والهداية لدين الله دون موالاةٍ لهم، وقد كان نبيّنا الكريم صلّى الله عليه وسلّم يحمل هذه الرّحمة على أَوْسَعِها حتّى عاتبه ربّه بإرهاق نفسه في هداية قومه فقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف/6]

الرّحمة الخاصّة: وهي رحمة الله بالمسلمين وما رتّب على المسلم من حقوقٍ تُجاه أبناء دينه من العطف عليهم والرّقّة لحالهم، وإيصال الخير إليهم ومنع الضّرر عنهم، وهذه الرّحمةُ أخصّ وآكد من سابقتها؛ لأنّها رحمة ومودّة وولاءٌ في الدّين، وهذا ما جاءت به النّصوص ففي الصّحيح أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ،

وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». [14]

وجه الدّلالة: ما جاء في شرح الحديث: "هذه الأحاديث –أحاديث التّراحم–صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثّهم على التّراحم والملاطفة والتعاضد". [15]

والرّحمةُ الخاصّةُ أيضاً أنْ يُدخلَ الله تعالى المؤمنين الجنّة فهي لهم خاصّة بدليل قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف/156].

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى كتب الرّحمةَ لهذه الأمّة خاصّة. [16]

ممّا سبق يُمكن التّفريق بين الرّحمة العامّة والخاصّة: بأنّ الرّحمة العامة للخلق كلّهم على اختلاف الدّين واللّون وهي من الله للنّاس كلّهم، ومن المسلمين لغيرهم بمعنى رقّة القلب وحبّ الخير والهداية، أمّا الخاصّة فمحدّدة بالمسلمين فيما بينهم بما أوجبه الإسلام من العطف والتّعاون والنّصرة وإيصال الخير والامتناع عن الضّرر، ودخول الجنّة يوم القيامة.

المطلب الثّالث: الفرق بين التّرحّم والاستغفار.

الاستغفار لغةً: من الفعل غفر الذي يدلّ على السّتر والتّجاوز والتّخفيف، والغُفران والغَفْرُ السّتر، يُقال: غفر الله ذنبه غفراً ومغفرةً وغُفراناً أي ستر والمغفرة: إلباسُ اللهِ تعالى النّاسَ العفوَ، والاستغفار هو الطّلب من الله تعالى أن يتجاوز أو يُخفّف عن العبد. [17]

الاستغفار اصطلاحاً: الطّلب من الله تعالى أن يستر أو يُخّفف العذاب عن العبد الحيّ أو الميت. [18]

أمّا التّرحّم فهو طلب الرّأفة والعطف والإحسان من الله تعالى للحيّ أو الميت، بترك تعذيبه في الآخرة أو التّخفيف عنه.

من خلال تعريف التّرحّم والاستغفار يتبيّن أنّهما يشتركان في الدّعاء إلى الله تعالى، ويشملان الحيّ والميت، ولكنّ الفرق بينهما: الاستغفار يختصّ بطلب السّتر والتّخفيف، أمّا التّرحّم: فمعناه طلب الرّأفة والعطف أو ترك العقاب أو تخفيفه، فهو على ذلك أعّم من الاستغفار، فإن قُصد بها الحيّ معناها طلب الهداية والخير أو ترك العقاب أو تخفيفه، وإنْ قُصد به الميت معناها ترك العقاب أو التّخفيف فقط؛ إذ إنّ طلب الهداية والخير انتهى بالموت، والمقصود في البحث إطلاقُه على الميت [19]، وعليه: فالتّرحّم والاستغفار للميت معناهما

واحد، فإنّ الله تعالى لا يستر العبدَ إلّا ليرحمه، ولا يرحمه إلّا بترك العقاب أو تخفيفه.

هذا وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن الاستغفار للمشركين الأحياء والأموات، فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التّوبة/113]

وجه الدّلالة: طلب الغُفران للمشرك لا يجوز. [20]

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التّوبة/114]

وجه الدّلالة: حرمة الاستغفار للكافر. [21]

وفي الصّحيح قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي». [22]

وجه الدّلالة: النّهي عن الاستغفار للكفّار. [23]

أمّا ما جاء من استغفار النّبيّ للمشركين لمّا أدمَوْه فقال: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ». [24] فقد أُجيب عنه بأجوبةٍ كثيرة منها: أنّه حكى ذلك عن بعض الأنبياء السّابقين، أو أنّه عَذَر قومه بالجهل، أو لبيان رحمة الأنبياء وأخلاقهم مع قومهم، أو أنّ هذا الاستغفار مقيّد بترك الكفر. [25]

أمّا الدّعاء بالخير والهداية لغير المسلم حالَ حياته فجائز؛ فقد كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. [26]

وجه الدّلالة: قصدَ اليهود من الرّحمة ترك العقاب أو تخفيفه، فلم يعطها رسولُ الله لهم بل دعا لهم بالهداية. [27]

المبحث الثّاني: أقوال الفقهاء وأدلّتهم في مسألة التّرحّم على الكافر المُسالم. وفيه خمسةُ مطالب:

المطلب الأوّل: المانعون وأدلّتهم.

المطلب الثّاني: المجيزون وأدلّتهم.

المطلب الثّالث: تحرير محلّ النّزاع.

المطلب الرّابع: المناقشة والتّرجيح.

المطلب الخامس: كيفيّة تعزية الكافر المُسالم بموت قريبه.

المطلب الأوّل: المانعون وأدلّتهم.

إنّ مسألة التّرحّم على الكافر المسالم من المسائل المستجدّة، ولم تذكر استقلالاً في كتب الفقه، لذا اختلف الباحثون المعاصرون فيها بين مجيزٍ ومحرّم، وهي في أصلها ترجع إلى مسألة الدّعاء للكافر.

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى تحريم الدّعاء للكافر والاستغفار له، فقد جاء في المحيط: "لا يُصَلّى على الكافر... ولأنّ الصّلاة على الميت دعاءٌ واستغفار له، والاستغفار للكافرِ حرام... ولنا: أنّ الصّلاةَ دعاءٌ واستنزالُ الرحمة" [28].

وجاء في البيان والتّحصيل عند المالكيّة: "فليسَ تحظيرُ الدّعاء للميت الكافر، والتّرحّم عليه، والاستغفار له، لقوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ [التوبة/ 113] بالذي يمنعُ من تعزيةِ ابنه المسلم بمصابه به". [29]

وجاء في البيان عند الشّافعيّة: "والتّرحُم عليه –أي الكافر– لا يجوز". [30]

وجاء في مطالب أولي النّهى عند الحنابلة: "والثّاني–من شروط صلاة الجنازة–إسلامُه أي الميت؛ لأنّ الصّلاة شفاعةٌ ودعاءٌ له، والكافرُ ليسَ أهلاً لذلك". [31]

بل نقل النّوويّ [32] وشيخُ الإسلام [33] رحمهما الله الإجماع على ذلك. [34]

الأدلّة: إنّ أدلّة المانعين من التّرحّم تتركّز في ثلاث مسائل، ولكلّ منها أدلّة من القرآن الكريم والسّنّة:

1– عدم انتفاع الكافر بالعمل الصّالح الذي قام به، وبذلك جاءت الآيات والأحاديث:

1– قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان/23]

وجه الدّلالة: بطلانُ عمل البرّ الذي قام به الكافر. [35]

2– عَنْ عَائِشَةَ [36] رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ [37] كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». [38]

وجه الدّلالة: قال القاضي عياض [39] رحمه الله: "للإجماع على أنّ الكفّار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب". [40]

3- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [41] رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا، فَأَصَابَهُ».[42]

وجه الدّلالة: عمل الكافر لا ينتفع منه بشيء دون الدّخول في الإسلام، فوالدُ عَديّ كانت له أعمال جليلة كصلة الرّحم وإكرام الضّيف إلّا أنّها كانت مع الكفر. [43]

4- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [44] رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». [45]

وجه الدّلالة: لا يجزى الكافر في الآخرة على خير عمله في الدنيا، ولا يكتب له حسنة؛ لأنّ شرط الثّواب والجزاء الإيمان. [46]

2- المشرك ليس أهلاً للمغفرة بنصوص الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ [النّساء/168]

وجه الدّلالة: لا يغفر الله للكافر إذا لم يتب ويُسلم قبل موته، فالمغفرة مختصّة بمن مات مسلماً.[47]

2- قال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التّوبة/80]

وجه الدّلالة: الكافرُ والمنافق لا يغفر الله له. [48]

3- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمّد/34]

وجه الدّلالة: جاء في الجامع لأحكام القرآن: "بيَّنَ أنّ الاعتبارَ بالوفاةِ على الكفرِ يوجبُ

الخلودَ في النّار". [49] وغيرها من الآيات كثير.

3- **المشرك لا يخفّف عنه العذاب يوم القيامة بنصّ القرآن الكريم**، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [البقرة/161-162]

وجه الدّلالة: من مات كافراً استحقّ لعنة الله والخلودَ في النّار، ولا يمكن أنْ يُخفّف عنه بحال.[50]

المطلب الثّاني: المجيزون وأدلّتهم.

ذهب فريق من العلماء إلى جواز الدّعاء للكافر والاستغفار له والتّرحّم عليه، كالقليوبيّ[51] الشّافعيّ رحمه الله قال: "الدعاء للكافر بالمغفرة جائز". [52]، وقال أيضاً: "يجوز إجابة دعاء الكافرين، ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة والرحمة". [53]

وكذلك ذهب الرّمليّ الشّافعيّ رحمه الله إلى جواز الدّعاء للكافر بمغفرة غير الشّرك، فقال: "وَذَلِكَ أي قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النّساء/48] يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ لَهُ بِمَغْفِرَةِ غَيْرِ الشِّرْكِ". [54]

الأدلّة: إنّ أدلّة المجيزين تتركّز في ثلاث مسائل ولكلّ منها أدلّتها:

1- **دخول الكافر في رحمة الله تعالى العامّة**، قال تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف/156].

وجه الدّلالة: رحمةُ الله العامّة للبشر كلّهم مؤمنهم وكافرهم. [55]

وقال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء/24].

وجه الدّلالة: مشروعيّة الدّعاء للوالدين بالرّحمة والمغفرة ولو كانا مشركين؛ لأنّهما داخلان في الرّحمة العامّة. [56]

قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الشّورى/5].

وجه الدّلالة: مَن في الأرض لفظٌ عامّ يعمّ الكافرَ والمؤمن، فيدخل الكافر في استغفار

الملائكة.[57]

2- تخفيف العذاب عن الكافر غير الشّرك، إذ وردت أدّلة تفيد ذلك منها:

1- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النّساء/48]

وجه الدّلالة: أنّ الله يغفر ما دون الشّرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام، فيدخل فيها الكافر.[58]

2- عندما سُئل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [59]

وجه الدّلالة: تخفيف العذاب عن الكافر بسبب أعمال القُرب تفضّلاً من الله. [60]

3- تخفيف العذاب عن أبي لهب لإعتاقه ثويبة فرحاً برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ففي الصّحيح: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ». [61] شرّ حيبة: أسوأ حال.[62]

وجه الدّلالة: تخفيف العذاب عن الكافر بسبب ما قدّم من أعمال برّ. [63]

جاء في حاشية البجيرميّ: "نعم يُخفّف الله عنه-الكافر-العذاب في الآخرة، أي عذاب غير الكفر".[64]

4- قال البيهقيّ رحمه الله كما نُقِلَ عنه في فتح الباري: "ويجوز أنْ يخفّف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات". [65]

ومال إليه ابن حجر رحمه الله: "وهذا لا يردّ الاحتمال الذي ذكره البيهقيّ، فإنّ جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأمّا ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه". [66]

5- جاء في حاشية قليوبيّ: "يجوز إجابة دعاء الكافرين، ويجوز الدعاء لهم ولو بالمغفرة والرحمة، خلافا لما في الأذكار إلا مغفرة ذنب الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز". [67]

3- الكافر قد تنفعه أعمال البرّ التي قام بها، وإلى ذلك ذهب البيهقيّ وابن حجر رحمهما الله.[68]

قال ابن حجر رحمه الله: " وفي الحديث-حديث أبي لهب-دلالة على أنّ الكافر قد ينفعه العمل الصّالح في الآخرة". [69]

المطلب الثّالث: تحرير محلّ النّزاع.

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلّتهم، يتبيّن أنّ هناك لبساً وخلطاً في المسألة، ولا بدّ من تحرير محلّ النزاع، من خلال بيان أربعة أمور:

1- الرّجوع إلى الأصل اللّغوي والفرق بين التّرحّم والاستغفار، كما سبق ذلك، فمن معاني الرّحمة في اللّغة المغفرة، فكلاهما في طلب التّخفيف أو ترك العقوبة، كما سبق.

2- الخلط بين مسألة تخفيف العذاب عن الكافر والدّعاء له بالرّحمة، فمسألة تخفيف العذاب خلافيّة كما سبق، وإن كان يلزم ترجيح القول الأقوى كما سيأتي، ومسألة الدّعاء للكافر المسالم الميت بالرّحمة، فلا يستلزم من اعتقاد أو ترجيح أنّ الكافر يُخفّف عنه العذاب ببعض أعمال البرّ التي قام بها، أن يُدعى له بالرّحمة والمغفرة، فتخفيف العذاب راجع إلى الله تعالى بكرمه وفضله، وقد يخفّف العذاب عن بعض الكفّار وقد لا يخفّفه، وليس للمسلم أن يَطلبَ من الله ذلك.

3- ضرب الآيات بعضها ببعض، فالمانعون وهم الجمهور استدلّوا بآيات عدم انتفاع الكافر من عمله الصّالح وأنّه ليس أهلاً للمغفرة ولا لتخفيف العذاب، والمجيزون استدلّوا بآيات الرّحمة العامّة، وبالنّظر هما مسألتان مختلفتان، فدخول الكافر في الرّحمة العامّة شيء والتّرحّم عليه شيءٌ آخر.

دخول الكافر في الرّحمة العامّة: بما تكفّل الله به لخلقه من رزق وعُمر وصحّة وحياة وإرسال الرّسل وإنزال الكتب وبيان الحجّة وبما أوصتْ به النّصوص من حبّ الخير والهداية للنّاس كلّهم، أمّا دعاء الله لتخفيف العذاب أو تركه للكافر فهذا ليس للمسلم؛ لأنّه شيءٌ زائدٌ عن الرّحمة العامّة. (70)

4- الخلط بين مسألة التّرحّم على الكافر المسالم الميت، ومسألة إظهار ما كان عليه من أخلاق حسنة أو أفعال جميلة أو أعمال برّ قدّمها للمسلمين وغيرهم، أو أن يكون صاحب قضيّة يُدافع فيها عن المستضعفين من المسلمين، فهذه الأفعال يُمدح عليها ويُثنى عليه -إظهاراً للحقّ والحقيقة-مع ضرورة عدم موالاته والرّضا بكفره إلّا أنّ ذلك لا يُوجب الدّعاء له بالرّحمة بعد موته، خاصّة أنّ النّصوص أخبرت أنّ الكافر لا ينتفع بأعماله في الآخرة، وفي رأي الباحثة أنّه مهما وُجِد من الكفّار من خدم المسلمين أو وقف إلى جانبهم فلن يبلغ

أبا طالبٍ عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ومع ذلك بقي النّهي موجوداً، جاء في البداية والنّهاية: "ولولا ما نهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين لاستغفرنا لأبي طالب وترحّمنا عليه". (71)

المطلب الرّابع: المناقشة والتّرجيح.

المناقشة: يُمكن الرّدّ على أدلّة المجيزين بما يأتي:

1- آياتُ الرّحمة العامّة قال تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف/156]. فالرّدّ عليها بتكملة الآية: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف/156]. ومنها قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء/24]. منسوخة أو مخصوصة بالمسلمين، ولا يدخل فيها الكفّار، وأمّا رحمتهم فهي في الدّنيا فقط. (72) واستغفار الملائكة لمن في الأرض أي من المؤمنين(73)، بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر/7]

2- ذكرَ البيهقيّ رحمه الله الأقوال التي قد ترد في المسألة إلّا أنّه لم يرجّح، فقال رحمه الله كما نُقل عنه في فتح الباري: "ما وردَ من بطلانِ الخيرِ للكفّار فمعناهُ أنّهم لا يكوُن لهم التّخلّصُ من النّار ولا دخول الجنّة، ويجوزُ أنْ يُخفّفَ عنهم من العذابِ الذي يستوجبونَه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات". (74)

3- أخبار آيات تخفيف العذاب عن أبي طالب وأبي لهب مخصوصةٌ بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبمن ورد فيهم النّصّ، أو قد تكون من باب شفاعة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.(75)

4- آيةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النّساء/48]. يغفر ما دون الشّرك لمن يشاء على سبيل التّفضّل لكن في حق من يشاء هو سبحانه وتعالى؛ لذا علّق الغفران بالمشيئة، وهي غير واردة في الدّعاء ولا علاقة لها به أصلاً. (76)

التّرجيح: بعد ذكر أقوال الفقهاء مع أدلّتهم وتحرير محلّ الخلاف والرّدود على الأدلّة، يترجّح للباحثة حرمة التّرحّم على الكافر المسالم بعد موته، للمسوّغات الآتية:

1- ذُكرُ التّحريم صريحاً في أقوال الفقهاء:

قال النّوويّ رحمه الله: "وأمّا الصّلاة على الكافر والدّعاء له بالمغفرة فحرام بنصّ القرآن والإجماع".[77] وقال الهيثميّ رحمه الله: "وقد يكون-الدّعاء-كفراً كالدّعاء بالمغفرة لمن مات كافراً". [78] وقال القرافيّ رحمه الله: "اعلم أن الدعاء الذي هو الطلب من الله تعالى له حكم باعتبار ذاته من حيث هو طلب من الله تعالى وهو النّدب لاشتمال ذاته على خضوع العبد لربه وإظهار ذلّته وافتقاره إلى مولاه، فهذا ونحوه مأمور به، وقد يعرض له من متعلّقاته ما يوجبه أو يحرّمه، والتحريم قد ينتهي للكفر، وقد لا ينتهي فالذي ينتهي للكفر أربعة أقسام: القسم الأول: أنْ يَطلبَ الدّاعي نفيَ ما دلّ السّمع القاطعُ من الكتاب والسّنّة على ثبوته وله أمثلة: الأوّل: أن يقولَ اللهمّ لا تعذّب من كفرَ بكَ أو اغفر له، وقد دلّت القواطع السّمعيّة على تعذيب كلّ واحد ممّن مات كافراً بالله تعالى...الثّاني: أنْ يقولَ اللهمّ لا تخلّد فلاناً الكافر في النّار، وقد دلّت النّصوص القاطعة على تخليد كلّ واحدٍ من الكفّار في النّار فيكون الدّاعي طالباً لتكذيبَ خبر الله تعالى فيكون دعاؤه كفراً".[79]

قال ابن تيميّة رحمه الله: "فإنّ الاستغفارَ للكفّار لا يجوز بالكتاب والسّنّة والإجماع".[80]

2- التّرحّم على الكافر المسالم الميت هو طلبُ تخفيف العذاب أو تركه، وهذا منهيٌّ عنه بنصوص تحريم الاستغفار للمشركين، بل إنّ التّرحّم عليه ردٌّ لتلك النّصوص، وبيان أنّ ذنب الكافر قابل للمغفرة عند الله.

3- قد يجرّ التّرحّم على الكافر المسالم الميت إلى التّودّد ويجرّ التّودّد إلى موالاته وخاصّةً في هذا الزّمان زمانِ ضعف العقيدة عند بعض المسلمين والتّساهل في الموالاة والمعاداة في الله تعالى، وبحرمة التّرحّم تُسدّ تلك الذّريعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التّوبة/23]

فالآية خطاب للمؤمنين كافّة، وحكمها باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين ولو كانوا أحبّ النّاس من آباء وأبناء وإخوان. [81]

4- عدم ورود التّرحّم على الكفّار المسالمين الذين خدموا الإسلام وكان لهم فضلٌ في نشره كأبي طالب، ولن يكون المتأخّرون من الكفّار خيراً من أبي طالب في خدمة الإسلام، ولن يكون المتأخّرون من طلّاب العلم والباحثين خيراً من المتقدّمين في تحريم التّرحّم على الكفّار.

المطلب الخامس: كيفيّة تعزية الكافر المُسالم بموت قريبه.

بعد ترجيح حرمة التّرحّم على الكافر المُسالم بعد موته، بقي على الباحثة أنْ تُبيّن مسألة تعزية الكافر المُسالم بموت أحد أقاربه والكلمات التي يَقولها المُسلم في التّعزية.

فإذا مات قريبٌ للكافر المُسالم وأراد المسلمُ تعزيته به فقد اختلف العلماءُ في المسألة:

ذهب الحنفيّةُ [82] والشّافعيّةُ [83] وروايةٌ للحنابلة [84] إلى جواز ذلك طالما كان الكافر مسالماً؛ إذ هو نوعُ برٍّ له وصلةٍ ودعوةٍ إلى الإسلام، وفيه بيانُ كريم أخلاق المسلمين بوقوفهم إلى جانب مَن أصيب بمصيبة الموت من المسالمين، ومن أدلّتهم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة/8]. وجه الدّلالة: قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) جواز صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، وقوله تعالى: (أَنْ تَبَرُّوهُمْ) جواز برّ الذين لم يُقاتلوكم.[85]

وذهب المالكيّة [86] والرّواية الأخرى للحنابلة [87] إلى عدم جواز تعزية الكافر المُسالم بموت قريبه؛ لأنّ التّعزيةَ فيها مودّة وتودّدٌ وملاينةٌ لهم وهي محرّمة، ومن أدلّتهم قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة/22]. وجه الدّلالة: وجوب معاداة الكّفار في الدّين ولو كانوا أقارب، وأنّ الإيمان يفسد بموالاتهم، فلا تجوز تعزيتهم من بابٍ أولى. [88]

والقول الذي ترجّحه الباحثة هو القول الأوّل: الجواز ولكن بشرطَيْن اثنين: الأوّل: وجود المصلحة الشّرعيّة المعتبرة في تعزيتهم كتأليفهم على الإسلام وترغيبهم فيه، والثّاني: عدم وجود موالاة قلبيّة أو فعليّة لهم أو رضىً بما هم عليه من الكفر، وبذلك يأمن المسلم على عقيدته ويتّخذ تعزيةَ الكافر المُسالم بموت قريبه وسيلةً للدّعوة إلى الإسلام، ولا مانع من

ذكر محاسن الكافر المُسالم الميت والثّناء على فعله إن كان له فعلٌ أو خلقٌ حسنٌ أو عملٌ صالحٌ على ما سبق ذكره.

أمّا الكلمات التي يقولها المسلم في تعزيته للكافر، فيُمكن إجمالها بقاعدة: كلّ ما كان فيه تصبير المعُزّى على المُصاب، أو دعوة إلى الإسلام جائز، بشرط عدم التّرحم والاستغفار والدّعاء بنيل الأجر كلفظ أعظم الله أجركم.

من العبارات الجائزة قوله: أخلف اللهُ عليك خيراً منه، وأصلحك الله، أي أصلحك بالإسلام ورزقك ولداً مسلماً، أو: جبر اللهُ مصابك وألهمك الصّبر، أو: أحسن الله عزاءك. (89)

نتائج البحث:

1- الاستغفار والتّرحّم على الميت معناهما واحد وهو ترك العقاب أو تخفيفه عنه.

2- حرمة الدّعاء للكافر بعد موته قول المذاهب الأربعة.

3- قوّة أدلّة الجمهور بما استدلّوا عليه من نصوص القرآن والسّنّة.

4- عدم خلط مسألة تخفيف العذاب عن الكافر المسالم بعد موته وبين الدّعاء له بالرّحمة.

5- التّحدّث عن حسن أخلاق الكافر المسالم أو تصرّفاته بشرط عدم الموالاة.

6- تحريم التّرحّم على الكافر المسالم بعد موته.

التّوصيات:

1- نشر الوعي بين المسلمين عن طريق الدّروس والخُطب والمحاضرات بضرورة بيان حُكم هذه المسألة.

2- إقامة مؤتمرات علميّة حول هذه المسألة، وبيان سماحة الإسلام وتعايشه مع النّاس كلّهم ضمن حدود العقيدة.

3- أوصي طلّاب العلم بضرورة عدم خلط المسائل الفقهيّة ببعضها، بل تفنيدها بشكل فقهيّ دقيق.

الحواشي:

1() **ابن فارس** (أحمد بن فارس بن زكريّا، ت: 395هـ): **مقاييس اللّغة**. تح: عبد السّلام هارون. الفكر، عام النشر: 1399هـ. (مادّة: رَحِمَ). (498/2).

2() ينظر: **ابن منظور** (محمّد بن مكرم بن عليّ. ت: 711هـ): **لسان العرب**. صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ. (مادّة: رَحِمَ). (230/12).

3() ينظر: **الرّاغب الأصفهانيّ** (أبو القاسم الحسين بن محمد. ت: 502هـ): **المفردات في غريب القرآن**. تح: صفوان الدّاوديّ. دار القلم، الدّار الشّاميّة، دمشق بيروت. ط: 1 -1412 هـ. (347).

4() ينظر: **ابن فارس** (أحمد بن فارس): **مقاييس اللّغة**. (مادّة: كَفَرَ). (191/5).

(5) ابن تيميّة؛ أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**. (86/20)، أ. د. خوجه؛ لطف الله: **حدّ الكفر والتّكفير**. د. ط. ت. (ص24-25).

6() ينظر: **ابن دريد** (محمّد بن الحسن بن دريد. ت: 321هـ): **جمهرة اللّغة**. تح: رمزي بعلبكي. دار العلم، بيروت، ط: 1، 1987م. (مادّة: سَلِمَ). (858/2).

7() ينظر: **الكاسانيّ** (أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ت: 587هـ): **بدائع الصّنائع**. الكتب العلمية. ط: 2، 1406هـ. (101/7)، **ابن عبد البرّ** (يوسف بن عبد الله بن عبد البر. ت: 463هـ): **الكافي**. الكتب العلميّة، بيروت، 1407هـ. (210)، **الشّافعيّ** (محمد بن إدريس بن العباس. ت: 204هـ): **الأمّ**. المعرفة، بيروت. د. ط. 1410هـ. (252/4)، **ابن قدامة** (عبد الله بن أحمد بن محمد. ت: 620هـ): **المغني**. القاهرة. د. ط. 1388هـ -1968م. (312/9، 322).

8() ينظر: **ابن منظور** (محمّد بن مكرم): **لسان العرب**. (مادّة: مات). (91/2-90).

9() ينظر: **الطّبريّ** (محمّد بن جرير بن يزيد. ت: 310هـ): **جامع البيان**. تح: أحمد شاكر. الرّسالة، ط: 1، 1420 هـ. (552/18).

10() **البخاريّ** (محمّد بن إسماعيل البخاريّ. ت: 256هـ): **صحيح البخاريّ**. تح: محمّد النّاصر. طوق النّجاة. ط: 1، 1422هـ. 97-كتاب التّوحيد. 2-بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾ [الإسراء: 110]. رقم الحديث:(7376). (115/9).

11() ينظر: **الطّيبيّ** (شرف الدين الحسين بن عبد الله. ت: 743هـ): **الكاشف عن حقائق التّنزيل**. تح: عبد الحميد هنداوي. نزار الباز. ط: 1، 1417 هـ. (3174/10).

12() **البخاريّ** (محمّد بن إسماعيل): **صحيح البخاريّ**. 78-كتاب الأدب. 27-باب رحمة النّاس والبهائم. رقم الحديث: (6013). (10/8) واللّفظ له، **مسلم** (مسلم بن الحجاج القشيريّ. ت: 261هـ): **صحيح مسلم**. تح: محمّد عبد الباقي. إحياء التراث، بيروت. د. ط. ت. 43-كتاب الفضائل. 15 -باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. رقم الحديث: (2318). (1808/4).

13() **ابن بطّال** (علي بن خلف بن عبد الملك. ت: 449هـ): **شرح صحيح البخاريّ**. تح: ياسر ابن إبراهيم. مكتبة الرّشد، السعوديّة. ط: 2، 1423هـ. (219/9).

14() **مسلم** (مسلم بن الحجّاج): **صحيح مسلم**. 45 -كتاب البر والصلة والآداب.17 -باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. رقم الحديث: (2586). (1999/4).

15() **النّوويّ** (محيي الدّين، يحيى بن شرف. ت: 676هـ): المنهاج. إحياء التراث العربي، بيروت. ط: 2، 1392م. (139/16).

16() ينظر: **القرطبيّ** (محمد بن أحمد بن أبي بكر. ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القر**آن. تح: أحمد البردونيّ وغيره. الكتب المصريّة، القاهرة. ط: 2، 1384هـ. (296/7).

17() ينظر: **ابن فارس** (أحمد بن فارس): **مقاييس اللّغة**. (386/4-385)، **الهرويّ** (أحمد بن محمد الهرويّ. ت: 401هـ): **الغريبين في القرآن والحديث**. تح: أحمد المزيديّ. مصطفى الباز، السّعوديّة. ط: 1، 1419هـ. (1379/4)، **ابن منظور** (محمّد بن مكرم): **لسان العرب**. (مادّة: غَفَرَ). (25/5-26).

18() ينظر: **الجرجانيّ** (علي بن محمد بن علي. ت: 816هـ): **التّعريفات**. الكتب العلميّة بيروت. ط: 1، 1403هـ. (223).

19() ينظر: **ابن بطّال** (علي بن خلف): **شرح صحيح البخاري**. (369/9).

20() ينظر: **القرطبيّ** (محمد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (273/8).

21() ينظر: المرجع نفسه، (275/8).

22() **مسلم** (مسلم بن الحجّاج): **صحيح مسلم**. 11 -كتاب الجنائز. 36 -باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمّه. رقم الحديث: (976). (671/2).

23() **النّوويّ** (يحيى بن شرف): **المنهاج**. (45/7).

24() **البخاريّ** (محمّد بن إسماعيل): **صحيح البخاريّ**. 60 –كتاب أحاديث الأنبياء. 52–باب حديث الغار. رقم الحديث: (3477). (175/4)، **مسلم** (مسلم بن الحجّاج): **صحيح مسلم**. 32 –كتاب الجهاد والسّيَر. 37 –باب غزوة أحد. رقم الحديث: (1792). (1417/3).

25() ينظر: **القاضي عياض** (عياض بن موسى بن عياض. ت: 544هـ): **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. تح: يحْيَى إِسْمَاعِيل. الوفاء، مصر. ط: 1، 1419 هـ. (164/6)، **العينيّ** (محمود بن أحمد بن موسى. ت: 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. إحياء التراث، بيروت. (182/8).

26() **التّرمذيّ** (محمد بن عيسى بن سَوْرة. ت: 279هـ): **سنن التّرمذيّ**. تح: بشار معروف. دار الغرب، بيروت. 1998م. 41 –كتاب الأدب عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. 3 –باب ما جاء كيف يشمت العاطس. رقم الحديث: (2739). (379/4). قال التّرمذيّ: حسنٌ صحيح.

27() ينظر: **ابن دقيق العيد** (محمد بن علي بن وهب. ت: 702هـ): **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. تح: محمّد العبد الله. دار النوادر، سوريا. ط: 2، 1430 هـ. (95/2–94).

28() **البرهانيّ** (محمود بن أحمد بن عبد العزيز. ت: 616هـ): **المحيط**. تح: عبد الكريم الجندي. الكتب العلميّة، بيروت. ط: 1، 1424 هـ. (184/2).

29() **ابن رشد** (محمد بن أحمد بن رشد. ت: 520هـ): **البيان والتّحصيل**. تح: محمّد حجّي. ط: 2، 1408هـ. (211/2).

30() **العمرانيّ** (يحيى بن أبي الخير بن سالم. ت: 558هـ): **البيان**. تح: قاسم النّوري. المنهاج، جدّة. ط: 1، 1421 هـ. (25/3).

31() **البهوتيّ** (منصور بن يونس بن صلاح. ت: 1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**. عالم الكتب. ط: 1، 1414هـ. (363/1).

32() **هو**: يحيى بن شرف بن مرّيّ النّوويّ، ولد سنة (631هـ)، سمع من ابن عبد الدّائم، والزّين خالد، وعبد العزيز وطائفة، وتفقّه على إسحاق المغربيّ ثم المقدسيّ، وعمر بن أسعد الإربليّ، أخذ عنه القاضي سليمان الجعفريّ، وأحمد بن جعوان، وعليّ بن العطّار، وروى عنه ابنُ العطّار، والمزيّ، وابن أبي الفتح وجماعةٌ، من مؤلّفاته: المنهاج، والأذكار، ورياض الصالحين، توفي سنة (676هـ). **الذّهبيّ** (محمّد بن أحمد بن عثمان. ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام**. تح: بشار معروف. دار الغرب، ط: 1، 2003 م. (333/15–324)، **السّبكيّ** (عبد الوهاب ابن تقيّ الدّين. ت:

771هـ): **طبقات الشّافعيّة الكبرى**. تح: محمود الطّناحي وغيره. هجر، ط: 2، 1413هـ. (8/395-397).

33() **هو**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، أبو العبّاس، وُلد سنة (661هـ) بِحَرّان، سمع من: ابن عبد الدّائم، وابن أبي اليُسر، وخلق كثير، وعنيَ بالرّواية، وسمعَ الكتُب، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوّة الجَنَان، من مؤلّفاته: الفتاوى الحَمَويّة، العقيدة الواسطيّة، الجواب الصّحيح. تُوفّي سنة (728هـ). **الذّهبيّ** (شمس الدّين، محمّد بن أحمد ابن عثمان. ت: 748هـ): **معجم الشّيوخ الكبير**. تح: محمّد الهيلة. الصّديق، السّعوديّة. ط: 1، 1408 هـ. (1/57-56)، **ابن رجب** (عبد الرّحمن بن أحمد. ت: 795هـ): **ذَيل طبقات الحنابلة**. (4/522-491).

34() ينظر: **النّوويّ** (يحيى بن شرف النّوويّ. ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذّب**. دار الفكر. د. ط. ت. (5/144)، **ابن تيميّة** (أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة. 728هـ): **مجموع الفتاوى**. تح: عبد الرحمن قاسم. مجمع الملك فهد، السّعوديّة. 1416هـ. (12/489).

35() ينظر: **القرطبيّ** (محمّد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (13/21).

36() **هي**: أمّ المؤمنين، بنت أبي بكر الصّدّيق، وأمّها أمّ رُومان، خطبها رسول الله قبل الهجرة بثلاثِ سنين، وهي ابنة ستّ سنين، ودخل بها بعد الهجرة، ومات عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة، روى عنها عمر ابن الخطّاب وغيره، ومن التابعين إبراهيم التَّيْمِيّ، والنّخعيّ وغيرهم، ماتتْ في رمضان، ودفنت في البقيع، سنة (57هـ)، وقيل (58هـ) رضي الله عنها. **ابن سعد** (محمّد بن سعد. ت: 230هـ): **الطّبقات الكبرى**. تح: محمّد عطا. الكتب العلميّة، بيروت. 1: 1، 1410 هـ. (8/46-61)، **ابن منده** (محمّد بن إسحاق بن محمد. ت: 395هـ): **معرفة الصّحابة**. تح: عامر صبري. جامعة الإمارات، ط: 1، 1426 هـ. (948-939).

37() **هو**: عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة، يجتمع مع أبي بكر الصديق في عمرو بن كعب، ومات قبل الإسلام، شهد رسول الله في بيته مأدبة، مدحه أمية بن أبي الصلت بأبيات مشهورة، ورثاه لما مات. **ابن حجر** (أحمد بن علي بن محمد. ت: 852هـ): **الإصابة في تمييز الصّحابة**. تح: عادل عبد الموجود وغيره. الكتب العلميّة، بيروت، ط: 1، 1415 هـ. (4/34).

38() **مسلم** (مسلم بن الحجّاج): **صحيح مسلم**. 1 -كتاب الإيمان. 92 -باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل. رقم الحديث: (214). (1/196).

39() **هو**: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، ولد سنة (426هـ) إمام عالم فاضل كامل مصنّف، أخذ عن مشايخ المغرب بالأندلس رَوَى عن أبي بكر بن بِيبَش، وأبي عبد الله بن حَمِيد،

وأبي عَمْرٍو مُرَجَّى بن يونُس، رَوى عنه أبو عبدِ الله ابنُه، والتُّجِيبيُّ، وأبو العبّاس ابنُ فَرْتون، له من التصانيف شرح خبر أم زرع، مشارق الأنوار، وإكمال المعلم. وتوفى بمرّاكش سنة (4749هـ).

القفطيّ (علي بن يوسف القفطي. ت: 646هـ): **إنباه الرواة على أنباه النحاة**. تح: محمّد إبراهيم. دار الفكر، القاهرة. ط: 1، 1406 هـ. (364/2-363)، **ابن عبد الملك** (محمد بن محمد بن عبد الملك. ت: 703هـ): **الذيل والتكملة لوفيات النّقلة**. تح: إحسان عباس. الغرب، تونس. ط: 1، 2012 م. (115/5-114).

40() **القاضي عياض** (عياض بن موسى): **إكمال المُعلم بفوائد مسلم**. (597/1).

41() **هو**: عدي بن حاتم الطائي أبو طريف، نزل الكوفة ولم يزل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشهد معه الجمل وصفّين، وذهبت عينه يوم الجمل، حدّث عنه قيس بن أبي حازم، والشّعبيّ، وسعيد بن جبير، ومات بالكوفة سنة (68هـ) وقيل غير ذلك. **ابن سعد** (محمد بن سعد): **الطّبقات الكبرى**. (99/6)، **أبو نعيم الأصبهانيّ** (أحمد بن عبد الله بن أحمد. ت: 430هـ): **معرفة الصّحابة**. تح: عادل العزازي. دار الوطن، الرّياض، ط: 1، 1419 هـ. (2191/4-2190).

42() **أحمد** (أحمد بن محمد بن حنبل. ت: 241هـ): **المسند**. تح: شعيب الأرنؤوط وغيره. الرسالة، ط: 1، 1421 هـ. 9-مسند الكوفيّين. 152-بقيّة حديث عديّ. رقم الحديث: (19386). (129/32). ورجاله ثقات. **الهيثميّ** (نور الدين علي بن أبي بكر. ت: 807هـ): **مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد**. تح: حسين الدّارانيّ. المأمون، د. ط. ت. (213/2).

43() ينظر: **السّاعاتيّ** (أحمد بن عبد الرحمن بن محمد. ت: 1378هـ): **الفتح الرّبانيّ في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ**. إحياء التراث، ط: 2، د.ت. (95/1).

44() **هو**: أبو حمزة، أنس بن مالك، النّجّاريّ، الأنصاريّ، أمه أم سُلَيْم بنت مِلْحان، خادم النّبيّ عشر سنين، سكن البصرة، روى عنه: ابن سيرين، وحميد الطّويل، وثابت البُناني، وقتادة، والحسن البصريّ، والزُّهْرِيّ، وخلق كثير، وُلد له (80) ولداً، مات سنة (91هـ)، وقيل غير ذلك، وعاش (99) سنةً، وقيل غير ذلك. رضي الله عنه. **البخاريّ** (محمّد بن إسماعيل. ت: 256هـ): **التّاريخ الكبير**. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. د. ط. ت. (28/2-27)، **ابن عبد البرّ** (يوسف بن عبد الله. ت: 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تح: علي البجّاوي. الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ. (111/1-110).

45() **مسلم** (مسلم بن الحجّاج): **صحيح مسلم**. 50 –كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. 13 – باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا. رقم الحديث: (2808). (2162/4).

46() ينظر: **القاضي عياض** (عياض بن موسى): **إكمال المعلم**. (341/8).

47() **القرطبيّ** (محمّد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (20/6).

48() ينظر: **الطّبريّ** (محمّد بن جرير): **جامع البيان**. (394/14).

49() **القرطبيّ** (محمّد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (255/16).

50() ينظر: **الطّبريّ** (محمّد بن جرير): **جامع البيان**. (261/3).

51() **هو**: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب تحفة الراغب و تذكرة القليوبي، ورسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس، توفّي سنة (1069هـ). **الزّركليّ** (خير الدين بن محمود بن محمد. ت: 1396هـ): **الأعلام**. العلم للملايين، ط: 15، 2002م. (93/1–92).

52() **قليوبيّ وعميرة** (أحمد سلامة القليوبي. ت: 1069 هـ، وأحمد البرلسي عميرة. ت: 957هـ): **حاشيتا قليوبي وعميرة**. دار الفكر، بيروت. د. ط. 1415هـ. (407/1).

53() المرجع نفسه، (367/1).

54() **الرّمليّ** (محمد بن أحمد بن حمزة. ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر، بيروت. د. ط. 1404هـ. (293/2).

55() ينظر: **الطّبريّ** (محمّد بن جرير): **جامع البيان**. (156/13)، **البكريّ** (عثمان بن محمد شطا. ت: 1310هـ): **إعانة الطالبين**. الفكر، ط: 1، 1418 هـ. (386/4).

56() ينظر: **الطّبريّ** (محمّد بن جرير): **جامع البيان**. (420/17).

57() ينظر: **القرطبيّ** (محمّد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (5/16).

58() ينظر: **الطّبريّ** (محمّد بن جرير): **جامع البيان**. (448/8).

59() **البخاريّ** (محمّد بن إسماعيل): **صحيح البخاريّ**. 63–كتاب مناقب الأنصار. 41–باب قصّة أبي طالب. رقم الحديث: (3883). (52/5)، **مسلم** (مسلم بن الحجّاج): صحيح مسلم. 1– كتاب الإيمان. 90 –باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه. رقم الحديث: (209). (194/1). واللّفظ متّفق عليه.

60() ينظر: **ابن بطّال** (علي بن خلف): **شرح صحيح البخاريّ**. (195/7).

61() **البخاريّ** (محمّد بن إسماعيل): **صحيح البخاريّ**. 67-كتاب النّكاح. 21-بَابُ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23]. رقم الحديث: (5101). (9/7).

62() **الكرمانيّ** (محمد بن يوسف بن علي. ت: 786هـ): **الكواكب الدّراريّ في شرح صحيح البخاري**. إحياء التّراث، لبنان. ط: 1، 1356هـ. (79/19).

63() ينظر: **ابن بطّال** (علي بن خلف): **شرح صحيح البخاريّ**. (195/7).

64() **البجيرميّ** (سليمان بن محمد بن عمر. ت: 1221هـ): **حاشية البجيرميّ على الخطيب**. الفكر. د. ط. 1415هـ. (408/1).

65() **ابن حجر** (أحمد بن علي): **فتح الباري**. (145/9).

66() المرجع نفسه، (145/9).

67() **قليوبيّ وعميرة** (أحمد القليوبي، وأحمد عميرة): **حاشيتا قليوبي وعميرة**. (367/1).

68() ينظر: **ابن حجر** (أحمد بن علي): **فتح الباري**. (145/9).

69() المرجع نفسه، (145/9).

70() ينظر: **البغويّ** (الحسين بن مسعود بن محمد. ت: 510هـ): **معالم التنزيل عن حقائق التأويل**. تح: عبد الرزاق المهدي. إحياء التّراث، بيروت. ط: 1، 1420 هـ. (238/2).

71() **ابن كثير** (إسماعيل بن عمر بن كثير. ت: 774هـ): **البداية والنّهاية**. تح: عبد الله التركي. هجر. ط: 1، 1418 هـ. (315/4).

72() **الطّبريّ** (محمّد بن جرير): **جامع البيان**. (421/17-420).

73() ينظر: **القرطبيّ** (محمّد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (4/16).

74() ينظر: **ابن حجر** (أحمد بن علي): **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**. (146/9-145).

75() ينظر: المرجع نفسه. (146/9).

76() ينظر: **الرّازيّ** (محمد بن عمر بن الحسن. ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب**. إحياء التراث، بيروت. ط: 3 -1420 هـ. (98/10).

(77) **النّوويّ** (يحيى بن شرف): **المجموع شرح المهذّب**. (144/5).

(78) **الهيتميّ** (أحمد بن محمد): **تحفة المنهاج**. المكتبة التجارية بمصر، د. ط،1357 هـ (88/2).

(79) **القرافيّ** (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. ت: 684هـ): **الفروق**. عالم الكتب. د. ط. ت. (260/4).

(80) **ابن تيميّة** (أحمد بن عبد الحليم): **مجموع الفتاوى**. (489/12).

(81) ينظر: **القرطبيّ** (محمّد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (93/8).

(82) ينظر: **العينيّ** (محمود بن أحمد بن موسى. ت: 855هـ): **البناية شرح الهداية**. الكتب العلميّة، بيروت. ط: 1، 1420هـ. (244/12).

(83) ينظر: **الغزاليّ** (محمّد بن محمّد الطوسيّ. ت: 505هـ): **الوسيط في المذهب**. تح: أحمد إبراهيم وغيره. دار السّلام، القاهرة، ط: 1، 1417هـ. (392/2).

(84) ينظر: **ابن قدامة** (عبد الله بن أحمد بن محمّد. ت: 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**. الكتب العلميّة. ط: 1، 1414هـ. (374/1).

(85) ينظر: **القرطبيّ** (محمّد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (59/18).

(86) ينظر: **ابن عبد البرّ** (يوسف بن عبد الله بن محمّد. ت: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**. تح: محمّد أحيد. مكتبة الرّياض الحديثة، ط: 2، 1400هـ. (1133/2).

(87) ينظر: **ابن قدامة** (عبد الله بن أحمد): **الكافي في فقه الإمام أحمد**. (374/1).

(88) ينظر: **القرطبيّ** (محمّد بن أحمد): **الجامع لأحكام القرآن**. (308/17).

(89) ينظر: **العينيّ** (محمود بن أحمد بن موسى. ت: 855هـ): **البناية شرح الهداية**.

(244/12)، **الغزاليّ** (محمّد بن محمّد): **الوسيط في المذهب**. (392/2)، **ابن قدامة** (عبد الله ابن أحمد): **الكافي في فقه الإمام أحمد**. (374/1).

فهرس المصادر والمراجع:

1. **أحمد**؛ أحمد بن محمد بن حنبل. ت: 241هـ–**المسند**. تح: شعيب الأرنؤوط وغيره. الرسالة، ط: 1، 1421 هـ.

2. **البجيرميّ**؛ سليمان بن محمد بن عمر. ت: 1221هـ–**حاشية البجيرميّ على الخطيب**. الفكر. د. ط. 1415هـ.

3. **البخاريّ**؛ محمّد بن إسماعيل البخاريّ. ت: 256هـ–**صحيح البخاريّ**. تح: محمّد النّاصر. طوق النّجاة. ط: 1، 1422هـ.

4. **البخاريّ**؛ محمّد بن إسماعيل. ت: 256هـ–**التّاريخ الكبير**. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. د. ط. ت.

5. **البرهانيّ**؛ محمود بن أحمد بن عبد العزيز. ت: 616هـ–**المحيط**. تح: عبد الكريم الجندي. الكتب العلميّة، بيروت. ط: 1، 1424 هـ –2004 م.

6. **ابن بطّال**؛ علي بن خلف بن عبد الملك. ت: 449هـ-**شرح صحيح البخاريّ**. تح: ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرّشد، السعوديّة. ط: 2، 1423هـ -2003م.

7. **البغويّ**؛ الحسين بن مسعود بن محمد. ت: 510هـ-**معالم التنزيل**. تح: عبد الرزاق المهدي. إحياء التّراث، بيروت. ط: 1، 1420 هـ.

8. **البكريّ**؛ عثمان بن محمد شطا. ت: 1310هـ-**إعانة الطالبين**. الفكر، ط: 1، 1418 هـ.

9. **البهوتيّ**؛ منصور بن يونس بن صلاح. ت: 1051هـ-**شرح منتهى الإرادات**. عالم الكتب. ط: 1، 1414هـ.

10. **التّرمذيّ**؛ محمّد بن عيسى بن سَوْرة. ت: 279هـ-**سنن التّرمذيّ**. تح: بشار معروف. دار الغرب، بيروت. 1998م.

11. **ابن تيميّة**؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيميةّ. 728هـ-**مجموع الفتاوى**. تح: عبد الرحمن قاسم. مجمع الملك فهد، السّعوديّة. 1416هـ.

12. **الجرجانيّ**؛ علي بن محمد بن علي. ت: 816هـ-**التّعريفات**. الكتب العلميّة بيروت. ط: 1، 1403هـ -1983م.

13. **ابن حجر**؛ أحمد بن علي بن محمد. ت: 852هـ-**الإصابة في تمييز الصّحابة**. تح: عادل عبد الموجود وغيره. الكتب العلميّة، بيروت، ط: 1، 1415 هـ.

14. **ابن دريد**؛ محمّد بن الحسن بن دريد. ت: 321هـ-**جمهرة اللّغة**. تح: رمزي بعلبكي. دار العلم، بيروت، ط: 1، 1987م.

15. **ابن دقيق العيد**؛ محمّد بن علي بن وهب. ت: 702هـ-**شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. تح: محمّد العبد الله. دار النوادر، سوريا. ط: 2، 1430 هـ -2009 م.

16. **الذّهبيّ**؛ محمّد بن أحمد بن عثمان. ت: 748هـ-**تاريخ الإسلام**. تح: بشار معروف. دار الغرب، ط: 1، 2003م.

17. **الذّهبيّ**؛ محمّد بن أحمد بن عثمان. ت: 748هـ-**معجم الشّيوخ الكبير**. تح: محمّد الهيلة. الصّديق، السّعوديّة. ط: 1، 1408 هـ.

18. **الرّازيّ**؛ محمّد بن عمر بن الحسن. ت: 606هـ-**مفاتيح الغيب**. إحياء التراث، بيروت. ط: 3 -1420 هـ.

19. **الرّاغب الأصفهانيّ**؛ أبو القاسم الحسين بن محمد. ت: 502هـ-**المفردات في غريب القرآن**. تح: صفوان الدّاوديّ. دار القلم، الدّار الشّاميّة، دمشق بيروت. ط: 1 -1412 هـ.

20. **ابن رجب**؛ عبد الرّحمن بن أحمد. ت: 795هـ-ذَيل طبقات الحنابلة. د. ط.

21. **ابن رشد**؛ محمّد بن أحمد بن رشد. ت: 520هـ-**البيان والتّحصيل**. تح: محمّد حجّي. ط: 2، 1408 هـ.

22. **الرّمليّ**؛ محمّد بن أحمد بن حمزة. ت: 1004هـ-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر، بيروت. د. ط. 1404هـ.

23. **الزّركليّ**؛ خير الدين بن محمود بن محمد. ت: 1396هـ-**الأعلام**. العلم للملايين، ط: 15، 2002م.

24. **السّاعاتيّ**؛ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد. ت: 1378هـ-**الفتح الرّبانيّ لترتيب مسند أحمد ابن حنبل الشّيبانيّ**. إحياء التراث، ط: 2، د.ت.

25. **السّبكيّ**؛ عبد الوهاب بن تقيّ الدّين. ت: 771هـ-**طبقات الشّافعيّة الكبرى**. تح: محمود الطّناحي وغيره. هجر، ط: 2، 1413هـ.

26. **ابن سعد**؛ محمّد بن سعد. ت: 230هـ-**الطّبقات الكبرى**. تح: محمّد عطا. الكتب العلميّة، بيروت. 1: 1، 1410هـ.

27. **الطّبريّ**؛ محمّد بن جرير بن يزيد. ت: 310هـ-**جامع البيان**. تح: أحمد شاكر. الرّسالة،

28. **الطّيبيّ**؛ شرف الدين الحسين بن عبد الله. ت: 743هـ-**الكاشف عن حقائق التّنزيل**. تح: عبد الحميد هنداوي. نزار الباز. ط: 1، 1417 هـ -1997 م.

29. **ابن عبد البرّ**؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر. ت: 463هـ-**الكافي**. الكتب العلميّة، بيروت، 1407هـ.

30. **ابن عبد البرّ**؛ يوسف بن عبد الله. ت: 463هـ-**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تح: علي البجّاوي. الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ.

31. **ابن عبد البرّ**؛ يوسف بن عبد الله. ت: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**. تح: محمّد أحيد. مكتبة الرّياض الحديثة، ط: 2، 1400هـ.

32. **ابن عبد الملك**؛ محمّد بن محمّد بن عبد الملك. ت: 703هـ-**الذّيل والتكملة**. تح: حسان عباس. الغرب، تونس. ط: 1، 2012 م.

33. **العمرانيّ**؛ يحيى بن أبي الخير بن سالم. ت: 558هـ-**البيان**. تح: قاسم النّوري. المنهاج، جدّة. ط: 1، 1421 هـ-2000 م.

34. **العينيّ**؛ محمود بن أحمد بن موسى. ت: 855هـ-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. إحياء التراث، بيروت.

35. **العينيّ**؛ محمود بن أحمد بن موسى. ت: 855هـ–**البناية شرح الهداية**. الكتب العلميّة، بيروت. ط: 1، 1420هـ.

36. **الغزاليّ**؛ محمّد بن محمّد الطوسيّ. ت: 505هـ–**الوسيط في المذهب**. تح: أحمد إبراهيم وغيره. دار السّلام، القاهرة، ط: 1، 1417هـ.

37. **ابن فارس**؛ أحمد بن فارس بن زكريّا، ت: 395هـ–**مقاييس اللّغة**. تح: عبد السّلام هارون. الفكر، عام النشر: 1399هـ –1979م.

38. **القاضي عياض**؛ عياض بن موسى بن عياض. ت: 544هـ–**إكمال المعلم بفوائد مسلم**. تح: يحْيَى إِسْمَاعِيل. الوفاء، مصر. ط: 1، 1419 هـ –1998 م.

39. **ابن قدامة**؛ عبد الله بن أحمد بن محمّد. ت: 620هـ–**الكافي في فقه الإمام أحمد**. الكتب العلميّة. ط: 1، 1414هـ.

40. **ابن قدامة**؛ عبد الله بن أحمد بن محمد. ت: 620هـ–**المغني**. القاهرة. د. ط. 1388هـ.

41. **القرافيّ**؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. ت: 684هـ–**الفروق**. عالم الكتب. د. ط. ت.

42. **القرطبيّ**؛ محمد بن أحمد. ت: 671هـ–**الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وغيره. الكتب المصريّة، القاهرة، ط:2هـ،1384.

43. **القفطيّ**؛ علي بن يوسف القفطي. ت: 646هـ–**إنباه الرواة على أنباه النحاة**. تح: محمّد إبراهيم. دار الفكر، القاهرة. ط: 1، 1406 هـ.

44. **قليوبيّ وعميرة** (أحمد سلامة القليوبي. ت: 1069 هـ، وأحمد البرلسي عميرة. ت: 957هـ– **حاشيتا قليوبي وعميرة**. دار الفكر – بيروت. د. ط. 1415هـ.

45. **الكاسانيّ**؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ت: 587هـ–**بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**. الكتب العلمية. ط: 2، 1406هـ.

46. **ابن كثير**؛ إسماعيل بن عمر بن كثير. ت: 774هـ–**البداية والنّهاية**. تح: عبد الله التّركي. هجر. ط: 1، 1418 هـ.

47. **الكرمانيّ**؛ محمّد بن يوسف بن علي. ت: 786هـ–**الكواكب الدّراريّ شرح صحيح البخاري**. إحياء التّراث، لبنان. ط: 1، 1356هـ.

48. **مسلم**؛ مسلم بن الحجاج القشيريّ. ت: 261هـ–**صحيح مسلم**. تح: محمّد عبد الباقي. إحياء التراث، بيروت. د. ط. ت.

49. **ابن منده**؛ محمّد بن إسحاق بن محمد. ت: 395هـ–**معرفة الصّحابة**. تحقيق: عامر صبري.

جامعة الإمارات، ط: 1، 1426 هـ.

50. **ابن منظور**؛ محمّد بن مكرم بن عليّ. ت: 711هـ **لسان العرب**. صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ.

51. **أبو نعيم الأصبهانيّ**؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد. ت: 430هـ–**معرفة الصّحابة**. تح: عادل العزازي. دار الوطن، الرّياض، ط: 1، 1419 هـ.

52. **النّوويّ**؛ محيي الدّين، يحيى بن شرف. ت: 676هـ–**المنهاج**. إحياء التراث العربي – بيروت. ط: 2، 1392م.

53. **النّوويّ**؛ يحيى بن شرف النّوويّ. ت: 676هـ–**المجموع شرح المهذّب**. دار الفكر. د. ط.ت.

54. **الهرويّ**؛ أحمد بن محمد الهرويّ. ت: 401هـ–**الغريبين في القرآن والحديث**. تح: أحمد المزيديّ. مصطفى الباز، السّعوديّة. ط: 1، 1419هـ–1999 م.

55. **الهيثميّ**؛ نور الدين علي بن أبي بكر. ت: 807هـ–**مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد**. تح: حسين الدّارانيّ. المأمون، د. ط. ت.